



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقراطية الشعبيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها  
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

## فهرس

## مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 358 مؤرّخ في 22 رمضان عام 1427 الموافق 15 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 5

## مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا..... 5

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام قنصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل (إيطاليا)..... 5

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة المالية..... 6

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير الضرائب في ولاية بشار..... 6

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان ووزير التجارة..... 6

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة التجارة..... 6

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة النقل..... 6

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير الثقافة في ولاية البويرة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 7

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الشباب والرياضة..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان مجلس المحاسبة..... 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 9

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان المجلس الدستوري.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة المالية.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة التجارة.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة النقل.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الثقافة.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	10
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.....	11
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الشباب والرياضة.....	11
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان مجلس المحاسبة.....	11

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلكى الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.....	12
--	----

### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوا سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للمياه وكيفيات عملها.....	14
---	----

### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوا سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها.....	15
---	----

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوا سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها.....	17
--	----

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوا سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها.....	18
---	----

## فهرس (تابع)

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها..... 19

### وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام  
وكيفيات عملها..... 21

### وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين و التعليم المهنيين وكيفيات عملها..... 22

### وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها..... 24

### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد  
مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري و تربية المائيات وكيفيات عملها..... 25

### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها..... 27

### وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها..... 28

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1427 الموافق 31 يوليو سنة 2006 ، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك  
المستخدمين الإداريين والتقنيين لجلس المحاسبة..... 30

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006.

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة واثنا عشر مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (112.980.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-92 "احتياطي لرفع الأجرور والحد الأدنى لمن لا يتقاعد والعجز".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة واثنا عشر مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (112.980.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1427 الموافق 15 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06-358 المؤرخ في 22 رمضان عام 1427 الموافق 15 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 77 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ،

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل (إيطاليا).

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد القادر طالي، بصفته مديرًا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد القادر طالي، بصفته مديرًا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## مراسيم فردية

أول يونيو سنة 2006، مهام السيد بن عومن أورغي، بصفته مديرًا للضرائب في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامه بعنوان وزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 2002، مهام السيد محمد رضا رحال، بصفته رئيساً لديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامه بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التجارة :

**(أ) الإدارة المركزية :**

1 - محمد بن تركي، بصفته رئيس الديوان،

**(ب) المصالح الخارجية :**

2 - عيسى بكاي، بصفته مديرًا للتجارة في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
3 - شعبان عمور، بصفته مديرًا للتجارة في ولاية تizi وزو.

مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامه بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل :

**(أ) الإدارة المركزية :**

1 - معمر بوخالفة، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
2 - توفيق داودي بوعياد آغا، بصفته مفتشا، لإحالته على التقاعد،

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

**(أ) الإدارة المركزية :**

1 - ذهبية آيت حمو، بصفتها نائبة مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات الإدارية بالمديرية العامة للمحاسبة، بناء على طلبها،

2 - جمال حنيش، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - زهير عزيزة، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**(ب) المصالح الخارجية :**

4 - محمد مخدول، بصفته مفتشا جهويًا للمصالح الجبائية ببشار، ابتداء من 31 غشت سنة 2004، لإحالته على التقاعد،

5 - محمد الطيب سعيد، بصفته مفتشا جهويًا للمصالح الجبائية بعنابة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2004، لإحالته على التقاعد،

6 - حسين سي شايب، بصفته مفتشا جهويًا للمصالح الجبائية بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - عبد الحميد بوعنان، بصفته مفتشا جهويًا للمصالح الجبائية بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 - محمد جلجي، بصفته مديرًا جهويًا للضرائب بالشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
9 - أحمد قريم، بصفته مديرًا جهويًا للضرائب بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماعهما بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- 1 - محمد الهادي بوطارن، بصفته مدير المدرسة العليا للأستاذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،
- 2 - نصر الدين شيبان، بصفته مدير المدرسة العليا للأستاذة بقسنطينة.



مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير **الديوان الوطني لقياسة القانونية**.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد سمير دريسي، بصفته مديرالديوان الوطني لقياسة القانونية.



مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان **وزارة العمل والضمان الاجتماعي**.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي :

- 1 - مولود مقرروش، بصفته مديرالدراسات القانونية والتعاون،
- 2 - يوسف علاف، بصفته نائب مدير للتقييم والاستشراف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 - عمر بوراس، بصفته نائب مدير للوقاية من الأخطار المهنية في مديرية علاقات العمل.

#### **المفتشية العامة للعمل :**

- 4 - بشير بن بوزيد، بصفته مدير العلاقات المهنية والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى.

3 - فريد شبو، بصفته مفتشا.

#### **ب) المصالح الخارجية :**

- 4 - محمد الطاهر بوشمال، بصفته مدير النقل في ولاية أم البوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 5 - خيرة نزار، بصفتها مديرة النقل في ولاية سيدى بلعباس، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 6 - لخضر حسيني، بصفته مدير النقل في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### **ج) مؤسسات تحت الوصاية :**

- 7 - مبروك عبد المالك لحتيحات، بصفته مدير ا عام للمركز الوطني للدراسات في النقل، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2005، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان **وزارة التربية الوطنية**.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد والسيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

#### **(ا) الإدارات المركزية :**

- 1 - جيدة لعدول، زوجة بولقان، بصفتها نائبة مدير للخدمات الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

#### **ب) المصالح الخارجية :**

- 2 - بوجمعة سليماني، بصفته مدير التربية في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 3 - عبد العزيز باشا، بصفته مدير التربية في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير **الثقافة في ولاية البويرة**.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد عز الدين مخالدي، بصفته مديرالثقافة في ولاية البويرة.

- 11 - إبراهيم عسلوم، بصفته نائب مدير لرياضة المستوى العالي،  
12 - راجح عشة، بصفته نائب مدير لبرامج الإدماج،  
13 - سيد علي قدورة، بصفته نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة - سابقا،  
14 - زبیر عمران، بصفته نائب مدير للمواهب الرياضية والفرق الوطنية،  
15 - حسين قرشوش، بصفته نائب مدير لهيأكل رياضة النخبة.

**ب) المصالح الخارجية :**

- 16 - الطيب عبد الله، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية أم البوachi،  
17 - جمال بطاطا، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية البويرة،  
18 - جمال يحيوش، بصفته مدير الشباب والرياضة في ولاية قسنطينة.

**ج) مؤسسات تحت الوصاية :**

- 19 - سعيد بوعمرة، بصفته مدير ا عاما للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 11 مايو سنة 2006،  
20 - محفوظ بولتواق، بصفته مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 11 مايو سنة 2006،  
21 - محمد بوسالمة، بصفته مدير ا عاما للرهان الرياضي الجزائري.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام  
بعنوان مجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان مجلس المحاسبة :

- 1 - عبد المجيد صحراوي، بصفته رئيس فرع، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
2 - علي مداح، بصفته رئيس فرع، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
3 - أمين بن عودة علولة، بصفته محتسبا أول، ابتداء من أول أبريل سنة 2006، لإحالته على التقاعد.

- 5 - بوفاتح طرقي، بصفته نائب مدير التنظيم والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
6 - راجح مخازني، بصفته نائب مدير للدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
7 - أكلي بركاتي، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية والاتفاقيات الجماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
8 - مراد يطاغن، بصفته نائب مدير لمناهج والمراقبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان  
وزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشباب والرياضة :

**(أ) الإدارة المركزية :**

1 - حسان شيخ، بصفته مفتشا، بناء على طلبه.  
**بسبب إلغاء الهيكل ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2005 :**

- 2 - حسين روبي، بصفته مدير التكوين والبحث،  
3 - كمال قمار، بصفته مدير التعاون والتنظيم،  
4 - عبد الرحمن لوني، بصفته نائب مدير لترقية المبادرات،  
5 - أحمد حسون، بصفته نائب مدير للتنشيط التربوي،  
6 - ياسين عطلاوي، بصفته نائب مدير لهيأكل تطوير الرياضة.

**لتكليفهم بوظائف أخرى :**

- 7 - عبد العظيم بابكري، بصفته مدير تطوير الرياضة،  
8 - هجيرة سيد، بصفتها نائب مدير للتكنولوجيا،  
9 - صديق بوشحلاطة، بصفتها نائب مدير للرياضة الجوارية،  
10 - أحلام الأشهب، زوجة بن عمارة، بصفتها نائبة مدير للرياضة في الأوساط التربوية،

**ب) المصالح الخارجية :**

- 8 - عبد الحميد بوعنان، مفتشا جهويًا للمصالح الجبائية بعنابة،  
9 - محمد جلجي، مديرًا جهويًا للضرائب ببشار،  
10 - سيد علي حموم، مديرًا جهويًا للخزينة بتلمسان،  
11 - محمد بلقرور، مديرًا جهويًا للخزينة بخنشلة،  
12 - محمد لمين جبروني، مديرًا للضرائب بولاية ورقلة.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التجارة :

**(أ) الإدارة المركزية :**

- 1 - سيدى محمد قوار، مدير متابعة الاتفاقيات التجارية الجهوية والتعاون،  
2 - عبد الوهاب مليلى، نائب مدير للعلاقات التجارية مع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية.

**ب) المصالح الخارجية :**

- 3 - عيسى بكاي، مديرًا جهويًا للتجارة بسطيف.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعين الآنسة والسيدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل :

**(أ) الإدارة المركزية :**

- 1 - معمر بوخالفة، مفتشا،  
2 - مبروك عبد المالك لحتيحة، مفتشا،  
3 - سالم صالحى، مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق،  
4 - خيرة نقاز، نائبة مدير للنقل الحضري.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص ببرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السيد عبد القادر طالى، مكلّفا بالدراسات والتلخيص ببرئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان المجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السيدان الآتى اسماهما بعنوان المجلس الدستوري :

- 1 - إبراهيم رمانى، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية،  
2 - هيلالى ابن زيد، رئيس دراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

**(أ) الإدارة المركزية :**

- 1 - حسان بودالى، نائب مدير للأسواق النقدية والصرف في المديرية العامة للخزينة،  
2 - كمال قدار، نائب مدير للقروض والتسبيقات في المديرية العامة للخزينة،  
3 - رشيد موقاس، نائب مدير المنازعات في المديرية العامة للمحاسبة.

**مفتشون في المفتشية العامة للمصالح الجبائية :**

- 4 - حسين سي شايب،  
5 - جمال حنيش،  
6 - زهير عزيرة،  
7 - أحمد قريم.

- 3 - نصيرة حباش، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية المنقوله وترميمها،
- 4 - نبيلة شرشالي، نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها،
- 5 - إسماعيل العبوبي، نائب مدير للتبدل والتعاون الثنائي،
- 6 - زهية عدوكة، زوجة رابحي، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
- 7 - نادية فرحات، زوجة بورصاص، نائبة مدير للدراسات القانونية،
- 8 - سالم عبد اللاوي، نائب مدير للمستخدمين،
- 9 - فريد طاطا، نائب مدير للبحث وتشخيص التراث الثقافي.

**(ب) مؤسسات تحت الوصاية :**

- 10 - مصطفى عوريق، مدير الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- 11 - أحمد أوسعديت، أمينا عاما للمكتبة الوطنية الجزائرية،
- 12 - فريد إغيل احريز، مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،
- 13 - محمد دحماني، مدير الديوان الوطني لتسير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- 1- بلقاسم العمري، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشلف،
- 2 - حميد سطحة، عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالمة،
- 3 - رشيد بن مالك، مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

**(ب) المصالح الخارجية :**

- 5 - لخضر حسيني، مدير النّقل في ولاية مستغانم،
- 6 - رشيد وازن، مدير النّقل في ولاية بومرداس،
- 7 - محمد الطاهر بوشمال، مدير النّقل في ولاية عين الدفلى.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعين السيدة والستّاء الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

**(أ) الإدارة المركزية :**

- 1- عبد الوهاب قليل، مفتشا،
- 2 - جيدة لعدول، زوجة بولقان، نائبة مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب.

**(ب) المصالح الخارجية :**

**مدير التربية في الولايات :**

- 3 - عبد العزيز باشا، في ولاية أدرار،
- 4 - بوجمعة سليماني، في ولاية عنابة،
- 5 - عباس صحراوي، في ولاية قالة.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعين السيدات والستّاء الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

**(أ) الإدارة المركزية :**

- 1- تستاني طيان، نائبة مدير للمراقبة القانونية،
- 2 - شناز بوكريسة، زوجة بورويس، نائبة مدير لجنة الممتلكات الثقافية،

- 5 - إبراهيم عسلوم، مدير الاتصال والتعاون،  
6 - هجيرة سيد، نائبة مدير للتقويم في تنشيط  
أعمال الشباب،  
7 - أحلام الأشهب، زوجة بن عمارة، نائبة مدير  
للرياضة في أوساط التربية والتقويم،  
8 - صديق بوشحاطة، نائب مدير للتقويم  
في مهن الرياضة.

**(ب) المصالح الخارجية :**

- 9 - عبد العظيم بلبكري، مدير الشباب والرياضة  
في ولاية المدية.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق  
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان  
مجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام  
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعيّن السيدة  
الآتية أسماؤهم بعنوان مجلس المحاسبة :

- 1 - أمقران نقاب، رئيس غرفة،  
2 - علي مداح، رئيس الغرفة ذات الاختصاص  
الإقليمي ببشار،  
3 - عبد الجيد صحراوي، رئيس الغرفة ذات  
الاختصاص الإقليمي بورقلة.

**محتسبيون من الدرجة الثانية :**

- 4 - عز الدين عفيف،  
5 - عبد الرزاق عبد القادر خداوي،  
6 - الجودي كمال بلول،  
7 - عبد القادر جراف،  
8 - صلاح الدين معمرى،  
9 - أحمد ناجي،  
10 - هواري طالب،  
11 - الخير بن عيسى.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق  
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان  
وزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام  
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعيّن السيدة  
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان  
الاجتماعي :

- 1 - يوسف علاف، نائب مدير للتعاونيات  
والأشكال التكاملية للحماية،

**المفتشية العامة للعمل :**

- 2 - بوفاتح طرقي، مدير الإدارة والتقويم،  
3 - بشير بن بوزيد، مدير العلاقات المهنية  
ومراقبة ظروف العمل،

- 4 - رابح مخازني، نائب مدير للتقدير  
والمناهج،

- 5 - أكلي بركاتي، نائب مدير للعلاقات المهنية،

- 6 - مراد يطاغن، نائب مدير لمراقبة  
ظروف العمل.



**مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق  
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان  
وزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رمضان عام  
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعيّن السيدتان  
والسيدة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشباب  
والرياضة :

**(أ) الإدارات المركزية :**

- 1 - حسين قرشوش، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،  
2 - زبيير عمران، مفتشا،  
3 - سيد علي قدورة، مدير التنظيم والوثائق،  
4 - رابح عشة، مدير الشباب،

# قرارات، مقررات، آراء

يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والائزون شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بها معادلتها.

**المادة 3:** يستفيد المجاهد وابن الشهيد من أحکام المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

**المادة 4:** يُحدّد عدد المناصب المفتوحة بأربعة (4) مناصب بالنسبة لكتاب الدبلوماسيين وتسعة (9) مناصب بالنسبة للمستشارين الدبلوماسيين وفقاً للمخطط السنوي لتنسيير الموارد البشرية في وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2006.

**المادة 5:** يجري الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه، يومي 16 و 17 نوفمبر سنة 2006 بمقر وزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 6:** يتضمن الامتحان المهني اختبارات كتابية واختباراً شفوياً حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

## 1- الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة : 4 ساعات، المعامل 4، العلامة المقصية أقل من 20/7)،  
- اختبار في تحرير وثيقة دبلوماسية أو إدارية : (المدة : 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية : أقل من 20/10)،

- اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات الدولية : (المدة : 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية أقل من 20/7)،

- اختبار في اللغة : (المدة : ساعة و30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية أقل من 20/7)،

- اختبار في لغة أجنبية ثانية : (المدة : ساعة و30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية أقل من 20/7).

## 2- الاختبار الشفوي :

يتمثل في إجراء مناقشة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص (العلامة المقصية أقل من 20/7).

**المادة 7:** يسمح للمترشحين الذين تؤهّلهم اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه، أن يتقدّموا للاختبار الشفوي.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مقدم في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا سيما المواد 19 و 20 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.

**المادة 2 :** يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه :

## للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين :

للحقون الدبلوماسيون الذين يثبتون ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والائزون شهادة ما بعد التدرج أو شهادة معترف بها معادلتها.

## للالتحاق بسلك المستشارين الدبلوماسيين :

الكتاب الدبلوماسيون الذين يثبتون ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين

## الملحق

### البرنامج الرجعي للامتحان المهني للالتحاق بسلكى الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعديلية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية للجزائر،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- أشخاص القانون الدولي،
- القانون الدولي الإنساني،
- قانون البحار،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الوظيفة العمومية الجزائرية،
- التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- نزع السلاح،
- العلاقات الأورو - متوسطية،
- حركة عدم الانحياز،
- التجمعات الجهوية،
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
- المنظمات غير الحكومية،
- الاتحاد الإفريقي،
- المنازعات في إفريقيا،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- المسئولية الإدارية،
- المالية العامة،
- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادرات التجارية الدولية،
- العولمة والشمولية،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحرّ،
- السياسات الطاقوية في العالم.

تُحدّد اللّجنة عددهم وترتّبهم على أساس الاستحقاق.

يتم إعلام المترشّحين المؤهّلين عن طريق الإلصاق.

**المادة 8 :** تشرف اللّجنة البيداغوجية على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات وتتكون من الأعضاء الآتيين :

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية أو ممثّله،
- المدير العام للموارد،
- مدير الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيون يعيّنهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

يمكن أن تستعين اللّجنة البيداغوجية بكلّ شخص مؤهّل في هذا المجال، وتنتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية وتُحدّد قائمة المترشّحين المقبولين لإجراء الاختبار الشّفوي.

**المادة 9 :** يجرى الامتحان الشّفوي أمام لجنة تتكون من الأعضاء الآتيين :

- الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية أو ممثّله،
- رئيساً،
- أساتذة جامعيون يعيّنهم الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

تُحدّد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المترشّح على أساس مواضيع البرنامج المعرّي وتُحدّد الزمن المنوح لتحضير العرض ومدة مناقشته.

**المادة 10 :** يحسب المعدل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، وهو نتائج حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشّفوي.

**المادة 11 :** يعلن عن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمترشّحين الذين تحصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006.

عن وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية  
الأمين العام

رمطان لعمامرة

1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً للجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيسي القطاعي للمياه  
وكيفيات عملها.

**المادة 2:** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع  
المخطط التوجيسي القطاعي للمياه الموضوعة لدى الوزير  
المكلف بالموارد المائية، الأمين العام لوزارة الموارد  
المائية.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

**عنوان الإدارة المكلفة بالموارد المائية :**

- مدير حشد الموارد المائية،
- مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- مدير التطهير وحماية البيئة،
- مدير الري الفلاحي،
- مدير الدراسات وتهيئات الري،
- المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- المدراء العامون للوكالات الخمس للأحواض الهيدروغرافية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- المدير العام للجزائرية للمياه،
- المدير العام للديوان الوطني للسقي وتصريف المياه،
- المدير العام للديوان الوطني للتطهير.

**عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :**

- مدير الاستقبالية و البرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والواقع والمناظر الطبيعية.

**عنوان الإدارات الأخرى :**

- مثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- مثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- مثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- مثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

**التحرير الدبلوماسي أو الإداري :**

موضوع يتعلق بنشاطات الإدارة المركزية  
والمراكم الدبلوماسية أو القنصلية وعلى سبيل  
الذكر :

**\* تحرير وثيقة دبلوماسية :**

- مذكرة موجهة لبلد أو منظمة دولية،
- مذكرة شفوية.

**\* التحرير الإداري :**

- مذكرة أو تقرير حول العلاقات مع بلد ما  
وتصريف شخص أو تسيير مصلحة،  
- قرار وتعليمه ونشر ومحضر اجتماع،  
- مذكرة إعلامية وبرقية.

## وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية  
عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد  
تشكيلاً للجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط  
التوجيسي القطاعي للمياه وكيفيات عملها.

إنّ وزير الموارد المائية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ  
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة  
2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-325-  
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة  
2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ  
12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001  
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة  
الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ  
في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005  
الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية  
القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية  
ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا  
القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4  
منه،

**يقرّدان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من  
المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
شريف رحmani

وزير الموارد المائية  
عبد المالك سلال

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مورخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيسي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها.

إنَّ وزير النقل،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيسيات القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و هذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 :** تتكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيسي القطاعي للمياه بدراسة مشروع المخطط التوجيسي الذي تعدد ووزارة الموارد المائية، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيسي التي تراها ضرورية.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة الموارد المائية أمانة اللجنة المركزية.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدُّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا كان ثلثاً (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللجنة حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الموارد المائية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها.

**المادة 9 :** تم تحديد أجال أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيسي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيسي للمياه نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا كان ثلثاً أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتحتمع اللجنة حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدّد أجل استحقاق أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية نظامها الداخلي وتصدق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمانية والبيئة  
شريف رحمني

وزير النقل  
محمد مفلوبي

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً للجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها.

**المادة 2 :** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية الموضوعة لدى وزير النقل، الأمين العام لوزارة النقل.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

**بعنوان الإدارة المكلفة بالنقل :**

- مدير التخطيط والتعاون،

- مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق،

- مدير النقل البري،

- نائب مدير للسكك الحديدية،

- المدير العام للوكلالة الوطنية للدراسات

واستثمارات السكك الحديدية.

**بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الأقاليم :**

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الأقاليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الأقاليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

**بعنوان الإدارات الأخرى :**

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية بدراسة مشروع المخطط التوجيهي الذي تعدد وزارته النقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي التي تراها ضرورية.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللجنة المركزية.

– مدير البحرية التجارية.

**عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :**

– مدير الاستقبالية و البرمجة و الدراسات  
العامة لتهيئة الإقليم.

– مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

– مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

– مدير السياسة البيئية الصناعية.

**عنوان الإدارات الأخرى :**

– مثل وزير الدفاع الوطني،

– مثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

– مثل الوزير المكلف بالمالية،

– مثل الوزير المكلف بالمساهمات و ترقية  
الاستثمارات،

– مثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن  
ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع  
المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ بدراسة مشروع  
المخطط التوجيهي الذي تعدد وزارته النقل، والقيام  
بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط  
التوجيهي التي تراها ضرورية.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللجنة  
المركزية.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر  
ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل  
الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من  
تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا كان ثالثا  
( 3/2 ) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد  
في أجل ثمانية (8) أيام وتحجّم اللجنة حينئذ قانونا  
مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرر مداولات اللجنة المركزية في  
محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

قرار وزيري مشترك مورخ في 13 جمادى الثانية  
عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد  
تشكيل اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط  
التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها.

إنّ وزير النقل،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ  
في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006  
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-166 المؤرخ  
في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989  
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،  
المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ  
في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001  
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة  
الإقليم والبيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ  
في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005  
الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية  
القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية  
ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا  
القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4  
منه،

**يقردان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من  
المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام  
1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلا اللجنة المركزية  
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ  
وكيفيات عملها.

**المادة 2 :** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع  
المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ الموضوعة لدى  
الوزير المكلف بالنقل، الأمين العام لوزارة النقل.

تشكّل اللجنة المركزية مما يأتي :

**عنوان الإدارة المكلفة بالنقل :**

– مدير الموانئ،

– مدير التخطيط و التعاون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والتممّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها.

**المادة 2:** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل، الأمين العام لوزارة النقل.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

**عنوان الإدارة المكلفة بالنقل :**

- مدير التخطيط و التعاون،
- مدير الطيران المدني و الأرصاد الجوية،
- نائب مدير للمطارات،
- نائب مدير للنقل الجوي .

**عنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :**

- مدير الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

**عنوان الإدارات الأخرى :**

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

ترسل المحاضر إلى وزير النقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدّد أجل استحقاق أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006.

**وزير النقل**

**العمانية والبيئة**

**محمد مغلاوي**

**شريف رحماني**



قرار وزاري مشترك مورخ في 13 جمادى الثانية  
عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006، يحدّد  
تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط  
التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها.

إنَّ وزير النقل،

و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006  
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
شريف رحماني

وزير النقل  
محمد مفلاوي

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادّتان 2 و 4 منه،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات بدراسة مشروع المخطط التوجيهي الذي تعدد وزارته النّقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي التي تراها ضرورية.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللجنة المركزية.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثاً (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتحجّم اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرّر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النّقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدّد أجل استحقاق أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 3:** تكلّف اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّي القطاعي للصّحة بدراسة مشروع المخطّط التّوجيّي الذي تتعهّد وزارة الصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات و القيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيّي التي تراها ضروريّة.

**المادة 4:** تتولى مصالح وزارة الصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات أمانة اللّجنة المركّزية.

**المادة 5:** تجتمع اللّجنة المركّزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عاديّة باستدعاء من رئيسها. يعدهُ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً قبل الاجتماع.

**المادة 6:** لا تصح اجتماعات اللّجنة المركّزية إلا إذا كان ثلثاً (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة المركّزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7:** تحرّر مداولات اللّجنة المركّزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات وإلى وزير التّهيّة العمرانيّة والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 8:** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** تم تحديد آجال أشغال اللّجنة كما يأتي:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيّي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10:** تعدّ اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّي القطاعي للصّحة نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

يقرّدان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّي القطاعي للصّحة وكيفيات عملها.

**المادة 2:** يرأس اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّي القطاعي للصّحة الموضوّعة لدى الوزير المكلّف بالصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات، الأمين العام لوزارة الصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات.

تشكل اللّجنة المركّزية بما يأتي :

**عنوان الإداره المكلفة بالصّحة والسكن وإصلاح المستشفيات :**

- مدير المصالح الصّحية،
- مدير التّخطيط والتنمية،
- مدير السّكن،
- مدير الوقاية،

- المدير العام لمعهد باستور للجزائر،

- المدير العام للمعهد الوطني للصّحة العمومية.

**عنوان الإداره المكلفة بتهيئة الإقليم :**

- مدير الاستقبالية والبرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبّرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوّي والتّلخيص والتنسيق،

- مدير السياسة البيئيّة الحضريّة.

**عنوان الإدارات الأخرى:**

- ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بحماية المستهلك،

- ممثّل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكلّ شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

يقرّدان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفيات عملها.

**المادة 2 :** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، الموضوعة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

**بعنوان الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :**

- المدير العام لتقنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مدير تطوير تقنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مدير الدراسات والاستشراف والتقييس،
- مدير مجتمع المعلومات،
- نائب مدير للموارد النادرة،
- مكلف بالدراسات والتلخيص، يعينه الوزير.

**بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :**

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

**بعنوان الإدارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي :**

- مدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مدير التنمية والاستشراف،

- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

**وزير الصحة والسكان**  
**العمرانية والبيئة**  
**إصلاح المستشفيات**  
**عمار تو**  
**شريف رحmani**

**وزارة البريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيحي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفيات عملها.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10:** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006.

وزير البريد وتكنولوجيات  
العمرانية والبيئة  
الإعلام والاتصال  
شريف رحمني  
بوجمعة هيشر

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مورّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها.

- إنّ وزير التكوين والتعليم المهنيين، وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرّخ في 27 ربّيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-01 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 88-03 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- مدير الدراسات لما بعد التّدرج و البحث والتّكوين.

### عنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يمكن للّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3:** تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبني التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدد وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي التي تراها ضرورية.

**المادة 4:** تتولى مصالح وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أمانة اللجنة المركزية.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دوره عاديّة باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 6:** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا كان ثلثا أعضائها على الأقل حاضرين (3/2).

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانوناً منها يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7:** تحرّر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8:** في حالة شفور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه بحسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** يحدّد أجل استحقاق أشغال اللجنة كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3:** تكلف اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين بدراسة مشروع المخطط التوجيهي التي تعدد وزاره التكوين والتعليم المهنيين والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

**المادة 4:** تتولى مصالح وزارة التكوين والتعليم المهنيين أمانة اللجنة المركزية.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 6:** لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتحجّم اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7:** تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير التكوين والتعليم المهنيين وإلى وزير التّهيئة العرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8:** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** يحدّد أجل أشغال اللجنة كما ي يأتي :  
- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و المجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

#### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها.

**المادة 2:** يرأس اللجنة المركزية بإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين الموضوّعة لدى وزير التكوين والتعليم المهنيين، الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تشكل اللجنة المركزية بما يأتي :

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين :

- مدير تنظيم التكوين المهني و متابعته،
- مدير التعليم المهني،
- مدير التكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات،
- مدير التنمية والتخطيط،

- مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

#### بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربيّة الوطنيّة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و المجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتين 2 و 4 منه،

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها.

**المادة 2 :** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالصناعة، الأمين العام لوزارة الصناعة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

#### بعنوان الإدارة المكلفة الصناعة :

- المدير العام لترقية التنافسية الصناعية،  
- المدير العام للضبط والتقييس،  
- مدير خدمات الدعم للصناعة،  
- المدير العام للنشاطات الصناعية،  
- نائب مدير المناطق الصناعية.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،  
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،  
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية :

- مدير الدراسات والتنمية المحلية،  
- مدير النشاطات الأمازيغية والعقود المحلية.

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التكوين والتعليم المهنيين  
العمانية والبيئة  
شريف رحmani  
الهادي خالدي

## وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مورخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها.

إن وزير الصناعة،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 136-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

**المادة 7:** تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الصناعة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8:** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9:** يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي : إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10:** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
شريف رحماني

وزير الصناعة  
محمود خذري

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مورّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربيّة المائيات وكيفيات ملتها.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،  
وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

**بعنوان الإدارة المكلفة بالمؤسسات الصنفية والمتوسطة والصناعة التقليدية :**

- مدير الدراسات الاستقبالية والابتكار التكنولوجي،

- المكلف بالدراسات والتلخيص المعين من الوزير،

- المدير الفرعي للدراسات الاستقبالية.

**بعنوان الإدارات الأخرى :**

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالوارد المائة،

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3:** تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة بدراسة مشروع المخطط التوجيي الذي تعدد وزاره الصناعة والصناعة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط القطاعي التي تراها ضرورية.

**المادة 4:** تتولى مصالح وزارة الصناعة أمانة اللجنة المركزية.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

**المادة 6:** لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتحجّم اللجنة المركزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوبي والتلخيص والتّنسيق،
- المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل.

#### بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل السلطة البيطرية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 : تكليف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربيّة المائيّات بدراسة مشروع المخطط التوجيهي التي تعدد وزاره الصيد البحري والموارد الصيدية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي التي تراها ضرورية.**

**المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية أمانة اللجنة المركزية.**

**المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.**

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.**

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قاتونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 : تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-124 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوڤمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

#### يقرّران ما يأتى :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوڤمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلا اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربيّة المائيّات وكيفيات عملها.

**المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربيّة المائيّات الموضوعة لدى وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.**

تشكل اللجنة المركزية بما يأتى :

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية :

- مدير تنمية تربية المائيّات،
- مدير الدراسات المستقبلية والاستثمار،
- مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و المجال تطبيقها ومحتوها و كذلك القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها.

**المادة 2:** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى الموقعة لدى الوزير المكلف بالشباب والرياضة، الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :

- مدير الشباب،
- مدير الرياضة،
- مدير التكوين،
- مدير المنشآت الأساسية والتجهيزات.

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير السياسة البيئية الحضرية.

#### بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ترسل المحاضر إلى وزير الصيد البحري والموارد الصيدية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

#### المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 15 نوفمبر سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 29 نوفمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 16 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري والموارد الصيدية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية  
شريف رحmani

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
إسماعيل ميمون

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مورخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 10 :** تعدّ اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّهي القطاعي للرّياضيّة والتجهيزات الرّياضيّة الكبّرى نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006.

وزير التّهيئة  
العمراّنية والبيئة  
شريف رحmani

وزير الشّباب والرّياضيّة  
يحيى قيدوم

## وزارة السياحة

قرار وزيري مشترك مذوّج في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوز سنة 2006، يحدّد تشكيلا اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّهي القطاعي للتهيئة السياحيّة وكيفيات عملها.

إنّ وزير السياحة،

ووزير التّهيئة العمراّنية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 176-06 المؤرّخ في 27 ربّيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايُو سنة 2006 والّتّضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 09-01 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والّتّضمن تنظيم الإداريّة المركّزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 76-03 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والّتّضمن تنظيم الإداريّة المركّزية في وزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 443-05 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1426 المؤرّخ 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيّفيّات تنسيق المخطّطات التّوجيّهية القطاعيّة للبني التّحتيّة الكبّرى والخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطّنيّة ومجال تطبيقها ومحتوها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتين 2 و 4 منه،

يقرّران ما يأتى :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذى رقم 443-05 المؤرّخ في 12 شوّال عام

- ممثّل الوزير المكلّف بالمالية،  
- ممثّل الوزير المكلّف بالتعلّيم العالى والبحث العلمي.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكلّ شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

**المادة 3 :** تكّلّف اللّجنة المركّزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيّهي القطاعي للرّياضيّة والتجهيزات الرّياضيّة الكبّرى بدراسة مشروع المخطّط التّوجيّهي التي تعدد وزارة الشّباب والرّياضيّة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيّهي التي تراها ضروريّة.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة الشّباب والرّياضيّة أمانة اللّجنة المركّزية.

**المادة 5 :** تجتمع اللّجنة المركّزية كلّما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادلة باستدعاء من رئيسها.

يحدّد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللّجنة المركّزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركّزية حينئذ قانوناً مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرّر مداولات اللّجنة المركّزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الشّباب والرّياضيّة وإلى وزير التّهيئة العمراّنية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيّهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليوز سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.



## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1427 الموافق 31 يوليولو سنة 2006 ، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1427 الموافق 31 يوليولو سنة 2006، يجدد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة طبقا للجدول الآتي :

ممثل المستخدمين	ممثلو الإدارة
بودعة سعيد	فرنان الباхи
سعيدي كريمة	حمرة بوحجر
تاكور محمد	مواتسي عزوز
أولاد بن سعيد فتيحة	راشدي محمد
موساوي فضيلة المولودة شويدر	مليتي سعيد
العايب علاوة	جيلايلي سايد أحmed
أكشول نصر الدين	بن الهاشمي أحmed

يرأس لجنة الطعن الأمين العام لمجلس المحاسبة.